عناصر مساهمة في الإجابة حول
مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه في القانون الجزائي التونسي

ـ تتمثّل الولاية القضائية العالمية في المادة الجزائية في تخويل المحاكم الوطنية لدولة معيّنة مقاضاة أشخاص أجانب ارتكبوا جرائم خارج تراب الدولة حال أنّ هذه الجرائم لا تشكّل تهديدا لمصالحها الحيوية ولم يرتكبها مواطنوها ولم يتضرّروا منها.

ـ وتأسيسا على ذلك يمكن القول أنّ الولاية القضائية العالمية في المادة الجزائية تمكّن دولة من إثارة التتبّعات الجزائية أمام محاكمها الوطنية حال أنّه لا وجود لأيّ عنصر ارتباط حسبما هو متعارف عليه بالقانون الجزائي من مكان ارتكاب الجريمة أو خطورتها على مصالحها الحيوية أو جنسية الجاني أو المجني عليه باعتبارهما من مواطنيها.

ـ تشجّع عديد الاتّفاقيات الدولية الدول الأطراف لاعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية في نظامها الجزائي تجاه الجرائم المبيّنة بهذه الاتّفاقيات وخاصّة الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإرهابية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم التعذيب وجرائم القرصنة.

أولا – الولاية القضائية العالمية في النظام القانون التونسي من خلال الاتفاقيات الدولية:

ـ تحثّ عديد الاتّفاقيات الدولية الدول الأطراف على اعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية في نظامها القانوني ضمانا لتتبّع وملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بهذه الاتّفاقيات أمام محاكمها الوطنية بقطع النظر عن المعايير التقليدية المعتمدة في تحديد الاختصاص الدولي لمحاكمها.

ـ نصّت اتّفاقيات القانون الدولي الإنساني المعروفة باتّفاقيات جينيف لسنة 1949 والبروتوكول الملحق بها على مبدأ الولاية القضائية العالمية إذ اقتضت أنّه يجب على كلّ دولة البحث عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بهذه الاتّفاقيات وإحالتهم على المحاكمة أمام محاكمها الوطنية مهما كانت جنسيتهم أو تسليمهم لدولة طرف أخرى للمحاكمة.

ـ نصّت اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 على مبدأ الولاية القضائية العالمية.

ـ نصّت اتفاقية سلامة موظّفي الأمم المتحدة لسنة 1994 على مبدأ الولاية القضائية العالمية.

ـ نصّت اتفاقية جرائم الاختفاء القسري لسنة 2006 على مبدأ الولاية القضائية العالمية.

ـ نصّت الاتفاقية الدولية المتعلّقة بأعالي البحار المبرمة بجنيف سنة 1958 في فصلها 19 واتّفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 المتعلّقة بقانون البحار في فصلها 105 على مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة لجرائم القرصنة البحرية بصفة واضحة وجليّة إذ اقتضى الفصلان المشار إليهما أنّه يمكن لكلّ دولة حجز باخرة أو طائرة تمّ قرصنتها أو باخرة أو طائرة تحت سيطرة قراصنة وإلقاء القبض على مرتكبيها في أعالي البحار وفي أي مكان لا يخضع للولاية القضائية للدولة.

ـ صادقت الجمهورية التونسية على جميع هذه الاتفاقيات الدولية.

ـ تعتبر هذه الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية أحكاما ذات صبغة تشريعية وطنية بمعنى أنّها قابلة للتطبيق مباشرة من قبل القضاء الوطني تطبيقا لأحكام الفصل 32 من الدستور التونسي الذي ينصّ على أنّ المعاهدات الموافق عليها والمصادق عليها من طرف رئيس الدولة لها نفوذ أقوى من القوانين وتبعا لذلك فإنّ هذه الاتفاقيات وفقا للهرم التسلسلي للقوانين تأتي في المرتبة الثانية مباشرة بعد الدستور ويتولّى القضاء تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمعاهدات المصادق عليها طبقا لأحكام الدستور.

ثانيا – تتبّع الأجانب مرتكبي الجرائم الخطيرة بالخارج في القانون التونسي:

ـ جاء بالفصل 305 فقرة أولى من مجلّة الإجراءات الجزائية "أنّه يمكن تتبّع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلاّ إذا تبيّن أنّ قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتّهم أنّه سبق اتّصال القضاء بها نهائيا في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقاب أنّه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أنّ هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو".

ـ ونصّ الفصل 307 من مجلّة الإجراءات الجزائية "أنّ كلّ أجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلا أصليا أو مشاركا جناية أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة يمكن تتبّعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقي عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تحصّلت الحكومة على تسليمه".

ـ ويضيف الفصل 307 مكرّر من نفس المجلة في فقرته الأولى أنّ "كلّ من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة، يمكن تتبّعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرّر تونسي الجنسية".

وبناء عليه تتوقّف إثارة الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة بالبلاد الأجنبية على توفّر شروط أهمّها :

- أن يجرّمها قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة.
- إذا كان المتضرّر تونسي الجنسية.

ـ وتأسيسا على ذلك يتّضح أنّ القانون التونسي يجيز تتبّع مرتكبي الجرائم الواقعة خارج التراب التونسي شرط وجود عنصر ارتباط قوي بالبلاد التونسية.

ونظرا لقصور هذه القواعد العادية عن استيعاب مبدأ الولاية القضائية العالمية تجاه الجرائم الخطيرة المرتكبة خارج البلاد التونسية شهد التشريع التونسي تطورا من حيث توسيع الاختصاص لمقاضاة كلّ من

يرتكب الجرائم الإرهابية أو جرائم غسيل الأموال بمجرّد ثبوت وجود المعني بالتراب التونسي وكذلك الشأن بالنسبة لتوسيع قواعد الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الملاحة البحرية والجوية.

ثالثا – تكريس الولاية القضائية العالمية في مفهومها المعتدل :

ـ إيمانا من المشرّع التونسي بحقّ المجتمعات في العيش في أمن وسلام بعيدا عن كلّ ما يهدّد استقرارها ونبذ كلّ أشكال الانحراف والعنف والتطرّف والعنصرية والإرهاب وبضرورة دعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كلّ مظاهر الإرهاب والتصدّي لمصادر تمويله ومنع غسل الأموال المتأتّية من الجريمة في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية سنّ المشرّع التونسي القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلّق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

ـ جاء بالفصل 55 من القانون المشار إليه في القسم العاشر المتعلّق بالجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية أنّه:

"تكون المحاكم التونسية مختصّة بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الصور التالية:

– إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،

– إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسيّة،

– إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر".

ـ واقتضى الفصل 56 بأنّه "لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها" مزيحا بذلك قاعدة ازدواجية التجريم التي تعلق العديد من التشريعات إجراء التتبعات عليها.

ـ وتجدر الإشارة إلى أنّ نفس المقتضيات تنطبق على مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسيل الأموال بجميع أنواعها.

(مجلة الإجراءات الجزائية)

– كما تم بموجب تنقيح الفصل 129 من م.أ.ج بمقتضى القانون عدد 85 لسنة 2005 المؤرخ في 15 فيفري 2005 توسيع مجال اختصاص المحاكم التونسية في مكافحة الجرائم الواقعة ضد الملاحة البحرية والجوية واقتضت الفقرتين الثالثة والرابعة في هذا المعنى انه "وإذا ارتكبت الجريمة على متن أو ضد سفينة أو طائرة مسجلة بالبلاد التونسية أو مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته

الدائمة بالتراب التونسي فإن المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان النزول أو الإرساء وتكون هذه المحكمة مختصة أيضا ولو مع عدم توفر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه".

ـ وتأسيسا على ذلك يتّضح أنّ القانون التونسي يتبنّى بالنسبة لهذه الجرائم الخطيرة مبدأ الولاية القضائية العالمية في مفهومها المعتدل أي أنّه يتجاوز جميع العراقيل المتعلّقة بمكان الجريمة أو جنسية الجاني أو المتضرّر أو المعيار المتعلق بالمساس بالمصالح الحيوية للدولة وأصبح يجيز تتبّع الأجانب أو عديمي الجنسية الذين ارتكبوا جرائم إرهابية، جرائم تمويل الإرهاب، جرائم غسيل الأموال، الجرائم ضد سلامة الملاحة البحرية والجوية ولو ارتكبت خارج التراب التونسي بمجرّد ثبوت أنّ الجاني يوجد محلّ إقامته المعتاد بالبلاد التونسية أو وجد بالتراب التونسي.

ـ ويمكن القول أنّ القانون التونسي لم يتبنّ مبدأ الولاية القضائية العالمية في مفهومها المطلق وإنما اعتمد في ذلك مفهوما معتدلا مبناه قيام حد أدنى من الارتباط مع ولايته القضائية بما في ذلك تواجد الجاني على التراب التونسي وهو ما يخول الاستجابة إلى الغاية من إقرار الاختصاص العالمي المتمثل بالأساس في تفادي استعمال التراب التونسي كملاذ للتفصي من العقاب فإما المحاكمة أو التسليم.

رابعا – التوسّع في آلية تسليم المجرمين في الجرائم الخطيرة :

ـ تمثّل آلية تسليم المجرمين أداة فعّالة لتحقيق العدالة الجزائية وتجاوز عراقيل الحدود حتّى لا يفلت أي مجرم من العقاب بفراره إلى خارج مكان ارتكاب الجريمة.

ـ خصّصت مجلّة الإجراءات الجزائية بابا كاملا لتسليم المجرمين الأجانب وهو الباب الثامن الذي يبتدئ من الفصل 308 وينتهي بالفصل 335.

ـ ويخضع إضافة إلى ذلك تسليم المجرمين إلى الاتفاقيات الثنائية وإلى مبدأ المعاملة بالمثل في غياب وجود اتّفاقية بين تونس دولة أخرى.

ـ وإضافة إلى كلّ ما ذكر خصّص قانون 10 ديسمبر 2003 القسم الحادي عشر من الباب الأوّل منه لتسليم المجرمين في الفصلين 59 و60 منه.

ـ وتجدر الإشارة أنّ قانون 10 ديسمبر 2003 حافظ على شروط التسليم التقليدية وأوّلها أن يكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا فوق تراب الدولة التونسية وهذا معقول لأنّه لا يمكن النظر في مطلب تسليم شخص لا يقيم فوق التراب التونسي، كما أبقى على الشرط الثاني وهو أن يكون الشخص المطلوب تسليمه غير تونسي اعتبارا إلى أنّ التونسي لا يسلّم ويتمّ محاكمته بتونس.

ـ إلاّ أنّه وخلافا للفصل 309 من مجلّة الإجراءات الجزائية الذي يشترط لمنح التسليم أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت بتراب الدولة الطالبة، فإنّ الفصل 60 من قانون 10 ديسمبر 2003

وسّع بصفة جليّة في مجال التسليم وأوجد قاعدة عامّة جديدة بالنسبة لجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال مفادها أنّه يجوز تسليم المجرم الأجنبي سواء ارتكب الجرائم بتراب الدولة الطالبة أو خارج ترابها.

ـ وفضلا عن ذلك اقتضى الفصل 59 من نفس القانون أنّه لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية بأيّ حال من الأحوال جرائم سياسية مؤكّدا بالتالي على جواز التسليم فيها.

ـ ويستنتج من ذلك أنّ المشرّع التونسي قام بتوسيع مجال تسليم المجرمين والتجديد فيه بالنسبة للجرائم الخطيرة ممّا يكفل تعزيز فرص التعاون الدولي في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب وغسل الأموال وهو ما يتواءم والتوجهات الدولية القائمة على دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم الخطيرة.

تونس في 12 ماي 2010